

**مواد "اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات
ال سعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم"
وقواعدها التنفيذية
بجامعة الحدود الشمالية**

الترقيات العلمية

اللائحة المنظمة للترقيات العلمية

المادةحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية، أو جامعة أخرى معترف بها، على
الآنف مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية للمادة (٢١)

- ١- يجب على المتقدم للترقية أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في جامعة الحدود الشمالية.
- ٢- تحسب المدة النظامية المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك اعتباراً من تاريخ التعيين على رتبة أستاذ مساعد (تاريخ مباشرة العمل بالرتبة الحالية).

المادة الثانية والعشرون :

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على
الآنف مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٢)

- ١- يجب على المتقدم للترقية أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في جامعة الحدود الشمالية.
- ٢- تحسب المدة النظامية المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ اعتباراً من تاريخ التعيين على رتبة أستاذ مشارك (تاريخ مباشرة العمل بالرتبة الحالية).

المادة الثالثة والعشرون:
لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون:
تحسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:
١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣- لا تحسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

القواعد التنفيذية للمادة (٤)

- ١ - يحدد المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ما إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد في مجال تخصص عضو هيئة التدريس.
- ٢ - لا تحسب مدة الإعارة ضمن المدة النظامية للترقية إلا إذا صدر بشأنها قرار من المجلس العلمي قبل التقدم للترقية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية.

المادة الخامسة والعشرون :
تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:
١- الإنتاج العلمي.
٢- التدريس.
٣- خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأْتِي:
(أ) بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.

(ب) بيان بالنشاطات التدريسية.

(ج) بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

(د) خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

(هـ) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

(و) أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية من رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

(أ) اختيار خمسة محكمين لتقويم البحث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسين والرابع فلاحصاً احتياطياً أولًا والخامس فلاحصاً احتياطياً ثالثاً يلجاً إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.

(ب) إرسال البحث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

(ج) اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو عدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

(د) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقييمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحتدين بحثيتين جديدين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٦)

١- مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٦) يجب أن يستوفي طلب الترقية المستندات التالية:

(أ) تعبئة النماذج المعدة من قبل المجلس العلمي لغرض الترقية.

(ب) إرفاق عدد خمس نسخ من الإنتاج العلمي والأعمال والمستندات والوثائق والبيانات، أحدها أصلية على أن ترتب في ملفات، ويرفق بها نسخة مطابقة رقمية على قرص مدمج (CD).

(ج) صورة من قرارات التعيين السابقة للمتقدم للترقية.

(د) نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه وملخصاتهما أو ما يعادلها نظاماً.

(هـ) قائمة بأسماء الأبحاث العلمية المقدمة للترقية موضحاً بها: اسم الباحث، جهة النشر و سنته و مكانه بالتفصيل.

- (و) صورة من محضر اجتماع مجلس القسم المنتسب إليه المتقدم للترقية.
- (ز) إقرار من مجلس القسم المختص على أن جميع البحث المقدمة للترقية هي في مجال تخصص المتقدم.
- (ح) صورة من محضر اجتماع مجلس الكلية الذي تم فيه عرض طلب الترقية ومعتمد من مدير الجامعة.
- (ط) إرفاق أصل خطابات قبول الأبحاث الصادرة من جهات القبول مطبوعة على ورق رسمي وموقعة ومختومة من الجهة الصادرة منها.
- (ي) إقرار من المتقدم للترقية بأن أبحاثه غير مستلة من رسالتي الماجستير والدكتوراه أو أي أبحاث أو أعمال أخرى.
- (ك) توقيع ممثل الكلية في المجلس العلمي على النموذج المعد من قبل المجلس العلمي للتأكد من اكتمال الأوراق والبيانات والمستندات المطلوبة للترقية.
- (ل) إرفاق قائمة بالمحكمين المرشحين من قبل الكلية بخطاب سري.
- (م) إرفاق تقرير تقييم مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من قبل الكلية بخطاب سري.
- ٢- مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٦) يجب إتباع الإجراءات التالية:
- (أ) يتم رفع توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية بشأن الترقية بعد مصادقة مدير الجامعة عليها إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، بصفته رئيساً للمجلس العلمي، ومرفقاً بها كاملاً الإنتاج العلمي والوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة.
- (ب) يحال طلب المتقدم للترقية إلى لجنة الترقىيات بالمجلس العلمي، لدراسته والتأنى بما يلي:
- استيفاء الشروط الواردة في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بشأن طلب الترقية.
 - أن الإنتاج العلمي المقدم للترقية غير مستل من رسالة الماجستير والدكتوراه.
 - أن الأعمال المقدمة للترقية لم يسبق تقديمها لترقيات سابقة.
 - أن الأعمال المقدمة للترقية في مجال تخصص المتقدم.
 - انتظام القواعد التنفيذية على المتقدم للترقية.
 - أن الإنتاج العلمي وجميع المستندات والوثائق المطلوبة موجودة بالملف.
 - أي ملاحظات أخرى تراها اللجنة.
- (ج) عرض الطلب على المجلس العلمي للنظر فيه واتخاذ ما يراه بشأنه.
- (د) في حالة استيفاء شروط وإجراءات طلب الترقية يتم إرسال الإنتاج العلمي للتحكيم بطريقة سرية.
- (هـ) عرض نتائج التحكيم وتقرير الأنشطة التدريسية وخدمة الجامعة والمجتمع على المجلس العلمي للتوصية النهائية بشأن الترقية.
- (و) إخطار الجهات المختصة بالجامعة بقرار المجلس العلمي بشأن الترقية لاستكمال اللازم.

- ٣- يرشح مجلس الكلية ما لا يقل عن ثمانية محكمين برتبة أستاذ في التخصص الدقيق المتقدم للترقية ومن جهات مختلفة ومعتبرة بناءً على توصية مجلس القسم المختص.
- ٤- يختار المجلس العلمي المحكمين من القائمة المرسلة من الكلية أو من قاعدة البيانات المتوفرة لدى المجلس.
- ٥- إذا اعترض أحد المحكمين الأساسيين يرسل الطلب إلى أحد المحكمين الاحتياطيين.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٧)

- ١- يتم تقييم المتقدم للترقية في مجال خدمة الجامعة والمجتمع وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل المجلس العلمي ، ويرفع بطريقة سرية.
- ٢- لا تتم إجازة الترقية إلا إذا حصل المتقدم على درجة (٤٠ من ٢٥) على الأقل في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع تشمل المشاركة في اللجان والأنشطة داخل الجامعة وخارجها.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠)أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتنتمي الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتنتمي بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محك رابع ويكون رأيه نهائياً.

- المادة التاسعة والعشرون:**
يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأْتِي:
١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحث الجامعية المتخصصة.
٤- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٥- تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٦- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدتها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
٩- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدتها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٩)

- ١- لا تقبل إلا خطابات القبول النهائية للأبحاث المقبولة للنشر ويجب أن تكون أصلية وللمجلس العلمي التحقق من صداقيتها.
٢- تقبل براءات الاختراع والابتكار الصادرة من الجهات المعترفة (مثل مكتب براءات الاختراع الأمريكي ، مكتب براءات الاختراع الياباني ، مكتب براءات الاختراع الأوروبي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، وغيرها من الجهات التي يقبلها المجلس العلمي).
٣- يجب أن تكون الأعمال الإبداعية حاصلة على جوائز من جهات معترفة وفي مجال تخصص المتقدم لترقية ومنشورة في منفذ معتمد من قبل المجلس العلمي.
٤- يتم تطبيق المعايير الخاصة بالمجلات العلمية التي تم اعتمادها من قبل المجلس العلمي في الجلسة رقم (٤) للعام الدراسي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣٧ هـ .
٥- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية تقارير الحالة (Case Reports) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بحد أقصى وحدة واحدة لترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ

- ٦- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية (Review Articles) التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس العلمي بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم.
- ٧- تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبوع في البحوث وأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ونتائج ونتائج (Results, Analysis, References) بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.
- ٨- لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر أو مراجعة الكتب (Letters to the Editor or Book Review).
- ٩- تحتسب تقارير التركيب الكيميائي (Structure Reports) ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو أستاذ وبحد أقصى وحدة واحدة.
- ١٠- يندرج تحت مسمى الكتب: الموسوعات العلمية المحكمة والمعاجم وما شابهها مما يقبله المجلس العلمي.
- ١١- يحتسب تأليف/تحقيق/ترجمة فصل في كتاب بشكل منفرد أو مشترك بربع وحدة لكل باحث.
- ١٢- لا يحتسب أكثر من نصف وحدة لحصول من كتاب سواء كان العمل منفرداً أو مشتركاً إذا كانت في الكتاب نفسه
- ١٣- يجب أن لا يكون قد مضى على إفادة القبول أكثر من ستة أشهر.
- ٤- البحوث المحكمة والمنشورة أو المقبولة للنشر في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة قبل منها وحدة واحدة فقط ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- ١٥- وفقاً لما أقره المجلس العلمي في الجلسة الرابعة للعام الدراسي ١٤٣٧/١٤٣٦هـ بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٧هـ فإنه يشترط أن تضمن البحوث المقدمة للترقية نسبة لا تقل عن ٢٥% من الحد الأدنى للوحدات المطلوبة للترقية مصنفة على معيار معهد المعلومات العلمية (Web of Science (ISI)) وقت قبول النشر وذلك اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٤٣٨/١٤٣٧هـ.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدة بحثتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣١)

- ١- يجب ألا تزيد البحوث المنشورة في منفذ واحد عن ٢٥٪ من الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
- ٢- في حالة النشر الدولي يجب أن لا يتعدى الإنتاج العلمي المنشور في كل دولة عن بحث واحد ويستثنى من ذلك الأبحاث المدرجة في التصنيفات الدولية المعترفة أو المدرجة على قوائم الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
- ٣- يجب أن تكون الأعمال والأبحاث المقدمة للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في منافذ تتطبق عليها معايير النشر التي أقرها المجلس العلمي في الجلسة رقم (٤) للعام الدراسي رقم ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٧ هـ.
- ٤- يجب ألا تزيد نسبة ما ينشر في مجلة واحدة من المجلات المدرجة في التصنيفات الدولية المعترفة عن ٥٠٪ من مجموع الأعمال المقدمة للترقية.

المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاثة وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاثة وحدات.

القواعد التنفيذية للمادتين (٣٢ و ٣٣)

- ١- يشترط أن يكون المتقدم للترقية قد أجز وحدة بحثية واحدة على الأقل أثناء عمله في جامعة الحدود الشمالية.

٢ - يجوز إستبدال العمل المنفرد الواحد المنصوص عليه في المادتين ٣٢ و ٣٣ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بعملين منشوريين أو مقبولين للنشر في منافذ نشر مصنفة على معيار معهد المعلومات العلمية (Web of Science) (ISI) على أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشتراك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاؤ من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٥)

في حال ثبوت الاتصال في الأعمال المقدمة للترقية يحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

ويعد من أشكال الاتصال أحد الباحث العمل نصاً أو مضموناً كاملاً أو بنسبة تزيد على ٣٠٪ من عمل سابق أو حالي له أو يكون من عمل الغير مع الإشارة إليه، سواءً كان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث ما دام العمل ليس إضافة علمية وإنما يقوم الاستلال من العمل السابق من حيث الكم أو من حيث أساس فكرة البحث.

ويعد من أشكال الاتصال:

١- إذا أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً كاملاً أو بنسبة تزيد على ٢٠٪ من عمل غيره كما هو أو مع إجراء تغييرات للتعبيرية دون الإشارة إليه سواءً كان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث.

٢- إذا ادعى لنفسه عملاً من أعمال غيره من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية كالاختراع الموثق أو براءة الاختراع المسجلة ونحو ذلك، ومن هذه الحالة أن يدعى أحد الباحثين المشتركين في عمل مشترك أنه عمله وحده.

(وللمجلس العلمي تقييم كل حالة على حدة).

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركون.

المادة السابعة والثلاثون:

تم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

أحكام عامة

- ١- للمجلس العلمي الحق في استيفاء أي معلومات تتعلق بطلب الترقية من أي جهة في الجامعة أو خارجها.
- ٢- يجب أن يظهر اسم جامعة الحدود الشمالية بوضوح على الأبحاث التي تم إنجازها أثناء العمل بالجامعة.
- ٣- تطبق مواد اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس السعوديين بشأن الترقيات العلمية والقواعد التنفيذية المنظمة لها على المتعاقدين من غير السعوديين.
- ٤- يجب أن تكون الأعمال والبحوث المقدمة للترقية موزعة على نصف الفترة النظامية المحددة في النظام على الأقل.
- ٥- لا يجوز ترقية أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين مع الجامعة علمياً عند حصولهم على ترقية من جامعاتهم وهم على رأس العمل بجامعة الحدود الشمالية.
- ٦- يجب إتاحة وقت كاف لاطلاع أعضاء مجلس القسم ومجلس الكلية والمجلس العلمي على أوراق المتقدم للترقية (أسيو عين على الأقل قبل انعقاد أي من هذه المجالس).
- ٧- في حالة رفض الترقية لضعف الإنتاج العلمي، لا يجوز إعادة طلب الترقية إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بشأن الطلب السابق ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.
- ٨- تسري هذه القواعد اعتباراً من بداية الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٨/١٤٣٧هـ.
- ٩- يتم مراجعة هذه القواعد بعد سنتين من تاريخ العمل بها.

المصادر:

- ١- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- ٢- اللائحة المنظمة لشؤون منسوبى الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم والقواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الملك فيصل.
- ٣- الترقيات العلمية: القواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الملك عبد العزيز.
- ٤- الترقيات العلمية: القواعد التنفيذية لجامعة الملك سعود.
- ٥- الترقيات العلمية: القواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الدمام.
- ٦- الترقيات العلمية: القواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الأميرة نورة.
- ٧- القواعد التنفيذية للترقيات العلمية وإجراءاتها بجامعة طيبة.